

وَأَمَّا الْجِنْسَاتُ فَبِحَرَائِبِهَا تَهْتَدِ الْأَفْعَالُ  
وَيَلِدُ السُّودَاءُ الْمُنْبَهَ لِلشَّهْوَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلِهَا  
وَأَمَّا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ قَائِمًا بِتَمَيُّزِهَا لِأَنَّ  
الْحَسَنَاتِ إِذَا عَزَّضَتْ لَهَا أَنَّهُ يُطْلَقُ الْفِعْلُ  
يُسَمَّى جُرْعًا وَسَهْوَةً فَلَمْ تَسْبِقِهَا الطَّعَامُ  
وَأَنَّ كَانَ الْبُرْزَانِ بِحَاجَةٍ كَذَلِكَ  
الْأَزْدَادُ يَتَمَيُّزُ بِحَرَائِبِهَا الْجَادِبَةِ الطَّبِيعِيَّةِ  
وَالْأَعْرَابُ بِحَادِثَةِ الْإِزَادِيَّةِ وَالْأَوَّلَى  
تَنْفَعُ الْفَيْضَ الطَّوَالَ الَّذِي فِي يَمِّ

المَعْدَةِ وَالْمَرْيَمِ وَالثَّانِيهِ يَتَمَيُّزُ بِعِلْمِهَا بِلَيْبِ  
عَصَلِ الْأَزْدَادِ وَإِذَا بَطَلَتْ أَحَدِي التَّوْبِ  
عَسْرَ الْأَزْدَادِ بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُطْلَقُ إِلَّا  
أَهْلًا تَبَعَتْ بَعْدَ لِعِلْمِهَا عَسْرَ الْأَزْدَادِ  
الْأَزْدَادِ إِذْ كَانَ كَأَنَّ الشَّهْوَةَ لَمْ تَصِدُقْ  
عَسْرَ عِلْمِهَا بِتَلَاغِهَا لِأَنَّ الشَّهْوَةَ بَلْ إِذَا  
كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا تَتَمَيُّزُ بِحَرَائِبِهَا  
فَنَقَرَتْ عَنْهُ الْقُوَّةَ الْكَادِبَةَ  
صَغَتْ عَلَى الْأَزْدَادِ

لَا

1957

Copyright © King Saud University